

## وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥ «بالتفوض»

باعتبار المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة قنا

عن العام المالى ٢٠٠٥

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

ال الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاص :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا جلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١

باعتبار المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٥ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٥/٤/٤ :

### قرارات :

مادة ١ - اعتماد المخازن التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة قنا

عن العام المالى ٢٠٠٥ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٤٠٠٠ جنية

(فقط واحد مليون وأربعين ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٩٤١١٢٨ جنية

(فقط تسعمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً لا غير) بفائض قدره

مبلغ ٤٥٨٨٧٢ جنيهاً (فقط أربعين ألفاً وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعين

جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري .

تحريراً في ٢٠٠٥/٤/٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة هازن